



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

SA1780000 269608010177000
SA4780000 269608010247076
SA 962000000 1070925299940

مصرف الراجحي : جمعية النخيل الخيرية - عام
مصرف الراجحي : جمعية النخيل الخيرية - زكاة

بنك الرياض
riyad bank
مصرف الراجحي : جمعية البر الخيرية بالنخيل - عام



المادة (1): تمهيد

- (1) توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للجمعية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصالح أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.
- (2) كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (2): نطاق وأهداف السياسة

- (1) تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصالح من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.
- (2) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحلّ محلها.
- (3) يشمل النطاق الزمني للإبلاغ عن المخالفات الوارد ذكرها في هذه السياسة، الإبلاغ عن أي مخالفة سواء وقعت في الماضي، أو مزامنة للإبلاغ عنها، أو من المحتمل أن تقع مستقبلاً.
- (4) تهدف هذه السياسة إلى:

- (أ) تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.
- (ب) إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهيم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- (ج) توفير أي معلومة من شأنها إرشاد إدارة الجمعية إلى الاضطلاع بواجباتها، من خلال الإبلاغ عن المخالفات، والسلوكيات الخاطئة، والأفعال المخالفة للقانون، أو التصرفات اللاأخلاقية، أو تلك التي تخالف نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الجمعية.
- (د) تقديم الاقتراحات والحلول التي تساعد في تطوير العمل والأداء وتحسين بيئة العمل وفق معايير حفظ الحقوق وتعزيز روح المشاركة والمسؤولية والارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.



لمادة (3): المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- 1) السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- 2) سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- 3) عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- 4) إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- 5) الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- 6) عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- 7) الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- 8) الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- 9) التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- 10) تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- 11) انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- 12) سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- 13) سوء استخدام ممتلكات الجمعية أو أصولها من خلال الاستخدام غير المصرح به، أو المتجاوز للصلاحيات، أو غير المأذون فيه، أو سوء الاستخدام، أو الذي من شأنه المخاطرة بسلامة ممتلكات الجمعية وأصولها.
- 14) التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والآداب، وتشمل السلوكيات التي من شأنها تشويه سمعة الجمعية، أو تعرضها للنقد، أو إلحاق الضرر بها جراء التصرفات غير اللائقة، أو المخالفة للنظام العام والآداب.
- 15) تقديم الاقتراحات البناءة.
- 16) مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



المادة (4): التزامات المبلغ عن المخالفة

يلتزم كل مبلغ عن مخالفة بالآتي:

- (1) تحري المصدقية في البلاغ، وذلك بتجنب الإشاعات، والمخاوف، والمزاعم غير المرتكزة على أساس من الواقع.
- (2) التزام الموضوعية في البلاغ والبعد عن الخلافات الشخصية، والوشاية، والانتقام، والإيقاع بالآخرين حسني النية، أو تشويه سمعتهم، أو استغلال الإبلاغ أو توظيفه لتحقيق مكاسب شخصية، أو لزعزعة الثقة بالجمعية أو منسوبيها.
- (3) الدقة في نقل الخبر، والوضوح في لغة الإبلاغ، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة، أو المعلومات الناقصة أو المجزأة، وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ، والتي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة ووصفها، ومكانها، وإرفاق ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة للمخالفة ما أمكن ذلك وبما يتفق وطبيعة المخالفة.
- (4) سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة متاحة.
- (5) قبول أحكام وشروط الإبلاغ عن المخالفة الواردة في هذه السياسة.
- (6) تحمل المبلغ نتيجة المزاعم الكاذبة، أو غير الصحيحة، أو الكيدية، أو أدلى ببلاغ كاذب أو غير صحيح وأدى ذلك إلى تشويه سمعة الجمعية أو أحد أفرادها دون موجب، أو أدى إلى أي شكل من أشكال الإيذاء أو المضايقة؛ فيحق للجمعية اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المبلغ في حال كونه أحد منسوبيها، أو مقاضاته أمام الجهات القضائية لتعويضها عن الضرر اللاحق بها.
- (7) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر بما يُحقق الصالح العام للجمعية وعدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.



- (1) من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.
- (2) سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.
- (3) تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.
- (4) تلتزم الجمعية بالتالي:
 - (أ) اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال أفرزت التحقيقات عن المخالفة المبلغ عنها، وجود أسباب حقيقية تدعو لاتخاذ إجراءات تصحيحية دون تأخير من شأنه مفاقمة المخالفة، أو فوات حق الجمعية في اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب. وقد تنطوي الإجراءات التصحيحية - على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي:
 - الإجراء التأديبي.
 - التسريح من العمل.
 - استعادة الأصول.
 - رفع دعوى تأمين.
 - الشروع في إجراءات قانونية.
 - (ب) مراعاة مصلحة الجمعية في المقام الأول دون الالتفات إلى مصلحة أحد الأعضاء، أو المستفيدين، أو الموظفين فيها، أو غيرهم من أصحاب المصالح، وفي الوقت ذاته تعمل على تحقيق التوازن بين حق أي فرد من الموظفين أو أي من المبلغين على التحدث بحرية وإبداء مخاوفهم وقلقهم، وبين حق الجمعية وموظفيها وإدارتها بحمايتهم ضد الاتهامات الكاذبة أو الضارة بسمعتهم دون مسوغ.
 - (ج) توفير وسائل الإبلاغ عن المخالفة بما يحقق سرعة وسهولة الإبلاغ، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال في مكان ظاهر، وعبر موقع الجمعية الإلكتروني، كما وتتفقد الجمعية كافة البلاغات على نحو دوري ومنتظم بما يحقق التعامل مع البلاغ في أقرب وقت متاح.
 - (د) حفظ جميع المكالمات والرسائل الإلكترونية والصوتية، والوثائق ذات العلاقة بأي بلاغ عن أي مخالفة، وتطبيق أي قواعد أو إجراءات سارية تتعلق بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق في الجمعية.



المادة (6): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- 1) يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- 2) على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- 3) يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية (jnk1430@hotmail.com).

المادة (7): معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- 1) تقوم اللجنة المعنية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال خمسة (5) أيام عمل من استلام البلاغ.
 - 2) يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - 3) يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ثمانية (8) أيام عمل بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
 - 4) إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
 - 5) إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المعنية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
 - 6) يجب على اللجنة المعنية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - 7) ترفع اللجنة المعنية توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد ويتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسات الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
 - 8) متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.



ملحق رقم 1

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ	
(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود	
(إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

SA1780000 269608010177000
SA4780000 269608010247076
SA 962000000 1070925299940

مصرف الراجحي : جمعيّة النخيل الخيرية - عام

مصرف الراجحي : جمعيّة النخيل الخيرية - زكاة

بنك الرياض : جمعيّة البر الخيرية بالنخيل - عام





جمعية النخيل الخيرية

المدينة المنورة - مركز النخيل

مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم ٥٢١

التفاصيل

	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة
	تاريخ العلم بالمخالفة
	مكان حدوث المخالفة
	تفاصيل البيانات أو المستندات تثبت ارتكاب المخالفة
- - -	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	تاريخ تقديم البلاغ
	التوقيع

SA1780000 269608010177000
SA4780000 269608010247076
SA 962000000 1070925299940

مصرف الراجحي : جمعية النخيل الخيرية - عام

مصرف الراجحي : جمعية النخيل الخيرية - زكاة

بنك الرياض : جمعية البر الخيرية بالنخيل - عام



بنك الرياض
riyadh bank





جمعية النخيل الخيرية
المدينة المنورة - مركز النخيل
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٥٢١)

اعتماد اعضاء مجلس الإدارة على سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	سعد بن مشعان الموقد	رئيس مجلس الإدارة	
٢	احمد سعد مشعان الموقد	نائب الرئيس	
٣	حماد فرحان صالح العوفي	أمين الصندوق	
٤	خالد خليف راشد العوفي	الأمين العام	
٥	بندر سليمان صويح العوفي	عضو	
٦	عبدالسلام رشيد جويعد العوفي	عضو	
٧	عبدالله سريحي دويلان العوفي	عضو	



SA1780000 269608010177000
SA4780000 269608010247076
SA 962000000 1070925299940

مصرف الراجحي : جمعية النخيل الخيرية - عام
مصرف الراجحي : جمعية النخيل الخيرية - زكاة
بنك الرياض : جمعية البر الخيرية بالنخيل - عام